

٤ - الشركة العامة لاستوديوهات السينما :

السيد المهندس محمد عز الدين قواد رئيسا

مدير الشئون الفنية

مدير الشئون المالية والإدارية

أعضاء عضوين يصدر بتعيينهما قرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة

والإرشاد القومي

أربعة أعضاء من العاملين بالشركة بطريق الانتخاب ...

٥ - الشركة العربية لصناعة الراديو والترايستور والأجهزة الالكترونية:

السيد / محمود سامي حافظ رئيسا

مدير الشئون الفنية

مدير الشئون المالية والإدارية

أعضاء عضوين يصدر بتعيينهما قرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة

والإرشاد القومي

أربعة أعضاء من العاملين بالشركة بطريق الانتخاب ...

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية المركبة المتحدة

رقم ١٨٣٠ لسنة ١٩٦٤

في شأن إنشاء المجلس الأعلى للتأمين الصحي وتحديد اختصاصاته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٤

قرر :

مادة ١ - تشكل مجالس إدارات الشركات التابعة لمؤسسة مصرية العامة للسينما والإذاعة والتلفزيون على الوجه الآتي :

١ - الشركة العامة للتوزيع وعرض الأفلام :

السيد / يوسف صلاح الدين خليل رئيسا

مدير توزيع الأفلام

مدير دور العرض

أعضاء عضوين يصدر بتعيينهما قرار من نائب رئيس الوزراء

للثقافة والإرشاد القومي

أربعة أعضاء من العاملين بالشركة بطريق الانتخاب ...

٢ - الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائي العالمي :

السيد / محمد فتحى إبراهيم رئيسا

مدير الشئون المالية والإدارية

مدير الشئون الفنية

أعضاء عضوين يصدر بتعيينهما قرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة

والإرشاد القومي

أربعة أعضاء من العاملين بالشركة بطريق الانتخاب ...

٣ - الشركة العامة للإنتاج السينمائي العربي :

السيد / صالح أبو سيف رئيسا

مدير الشئون المالية والإدارية

مدير الشئون الفنية

أعضاء عضوين يصدر بتعيينهما قرار من نائب رئيس الوزراء للثقافة

والإرشاد القومي

أربعة أعضاء من العاملين بالشركة بطريق الانتخاب ...

ويكون أمين عام المجلس الأعلى للتأمين الصحي مقرراً لهذا المجلس . ويصدر بتعيينه وتحديد مرتبه ورواتبه قرار من رئيس الجمهورية ويشترط أن يكون متفرغاً .

مادة ٢ - تكون اجتماعات المجلس بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين . وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

وللجلس أن يشكل من بين أعضائه أو من يرى الاستفادة بهم جلساً دائمة أو مؤقتة لأغراض معينة تتصل باعمال المجلس .

ويكون بذلك الحضور عشرة جنيهات عن كل جلسة من جلسات المجلس بحد أقصى قدره مائتا جنيه في السنة ، وخمسة جنيهات عن كل جلسة من جلسات اللجان الفرعية أو المؤقتة بحد أقصى مائة جنيه في السنة .

مادة ٣ - يختص هذا المجلس برسم سياسة التأمين العائض التي تفرضها القوانين وكذلك التخطيط ووضع القوام والأسس الازمة لتنفيذ هذه السياسة وتطويرها .

وللجلس في سبيل ذلك أن يقوم على الأخص بما يأتي :

(أ) وضع الحدود الدنيا لمستويات مختلف خدمات الم هيئات الطبية للأؤمن عليهم .

(ب) وضع الخطط الازمة لتوفير المستشفىات والميادين الشاملة والتنسيق في استخدامها بما يكفل تحقيق أعلى مستويات الخدمة للتقفين وبنظام التأمين الصحي .

(ج) وضع الحدين الأعلى والأدنى للرسوم المفروضة على التقفين بنظام التأمين الصحي ، الموصوس عليها في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، لسنة ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها ويحدد كل من وزير الصحة والعمل هذا الرسم كل بالنسبة إلى الهيئة الخاصة للاشراف .

وحل القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛ وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وحل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتأمين الصحي وفوبيها للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ؛

وحل ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار :

مادة ١ - ينشأ مجلس أعلى للتأمين الصحي ويكون تشكيله على الوجه الآتي :

أعضاء	رئيس وزير الصحة وزير العمل وكيل وزارة الصحة وكيل وزارة العمل وكيل وزارة التخطيط رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أمين عام المجلس الأعلى للتأمين الصحي رئيس اتحاد نقابات المهن الطبية ثمانية أعضاء يرشحهم وزير العمل : أربعة منهم يمثلون التقفين بأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ والأربعة الآخرون يمثلون التقفين بأحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما
-------	---

كما تقوم بتحضير وإعداد المسائل التي يختص بها المجلس وذلك التي يتقرر عرضها عليه ، وتقوم بتلبيه قراراته إلى الجهات المعنية .
ويصدر بتنظيم هذه الأمانة قرار من المجلس الأعلى للتأمين الصحي .

مادة ٦ – يكون لهذا المجلس ميزانية مستقلة به ملحقة بميزانية وزارة الصحة .

مادة ٧ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعل القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له ؛

وعل القانون رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن بعض الأحكام الخاصة بقوع الملكية للنفعة العامة والاسيلاء على العقارات ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٦١ ؛

وعل القرار الجمهوري رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تملك أراضي القوات المسلحة والمؤسسة الاقتصادية للقوات المسلحة ؛

قرر :

مادة ١ – تخصص الأراضي والمنشآت المبينة بالمادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم ١٥٨٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه مشروع إقامة فندق سياحي عليها ، بدلاً من تعميمها باشراع إقامة مستشفى للقوات المسلحة .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

(د) وضع قواعد الإعفاءات من أداء الاشتراكات والرسوم المنصوص عليها في القانونين رقمي ٦٣ لسنة ١٩٦٤ ، ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها .

(ه) وضع القواعد الخاصة بنقل المرضى إلى الأماكن المخصصة للعلاج .

(و) وضع القواعد الخاصة بعلاج المتعفين بالتأمين الصحي خارج الجمهورية والجهة المختصة بتقرير ذلك ، وكيفية تشكيلها والشروط الواجب توافرها فيهن يتقرر سفره للعلاج في الخارج .

(ز) المساهمة في وضع الخطة لتوفير وإعداد الأطباء (الممارسين العاملين والأخصائيين) والصيادلة وكذلك أفراد المهن الطبية المساعدة بما يكفل مقابلاً لما يقتضيه تطبيق نظام التأمين الصحي وفقاً لبرفع زمني محدد .

(ح) متابعة تنفيذ الم هيئات والمؤسسات المختصة لالتزاماتها من التوافر الإدارية والمالية والفنية ، وكذلك متابعة قيام الجهات المختصة بتنفيذ قرارات هذا المجلس .

(ط) عمل الدراسات والبحوث لتقديم خدمات التأمين الصحي لجمع العاملين ووضع سياسة تطوير هذه الخدمات والارتقاء بها .

(ى) إبداء الرأي للجهات المختصة فيما يعرض عليها من مشروعات التوسع في تطبيق نظام التأمين الصحي .

مادة ٤ – تكون قرارات هذا المجلس ملزمة للجنة العامة للتأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة ٥ – يكون لهذا المجلس أمانة عامية برئاسة أمين عام المجلس ، وتنقى الأمانة العامة بجمع المعلومات والبيانات عن خدمات التأمين الصحي وإبراء البحوث والدراسات المتعلقة بالتأمين الصحي .